ان وقع الزرعان في فصل صيف والا فلا والثامن ان وقع الزرعان والحصادان في
فصل صيف والا فلا والمراد بالفصل اربعة اشهر والتاسع ان المزروع بعد حصد
الاول لا يضم كحملي الشجر، والعاشر حكاه ابو اسحاق وابن الصباغ ان زرع سنة يضم و
اثر لاختلاف الزرع والحصاد قال ولا اعني بالسنة اثني عشر شهرا فان
الزرع لا يبقى هذه المدة وانما اعني بها ستة اشهر الى ثمانية اشهر هذا كله اذا
كان حصد الثاني بعد حصد الاول فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حب زرع
الاول فطريقان اصحهما انه على هذا الخلاف والثاني القطع بالضم لاجتماعهما في
الحصول في الارض ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما
والثاني بقل لم ينعقد حبه فطريقان اصحهما القطع بالضم والثاني على الخلاف
لاختلافهما في وقت الوجوب بخلاف ما لو تاخر بدو الصلاح في بعض الثمار فانه يضم
الى ما بدا فيه الصلاح قطعا لان الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها و
فيما فيه صلاح الثمرة وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد والموجود حشيش
محض، فرع قال الشافعي رضي الله عنه الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد
ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد وان تاخرت حصدته الاخرى
واختلف الاصحاب في مراده على ثلاثة اوجه احدها مراده اذا سنبلت واشتدت
وانتثر بعض حباتها بنفسها او بنقر العصافير او بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة
في تلك السنة مرة اخرى وادركت والثاني مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها
فغطى البعض وبقي المغطى مخضرا تحت العالي فاذا حصد العالي اثرت الشمس في المخضر فادرك
والثالث مراده الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل اخرى
في الصور الثلاث تحكى اختلافهم في المراد بالنص واتفق الجمهور على ان ما نص عليه قطع
منه بالضم وليس تفريعا على بعض الاقوال السابقة في الفرع الماضي فعادوا في الصورة
الاولى طريقين احدهما القطع بالضم والثاني انه على الاقوال في الزرعين المختلفين في الوقت
ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ترجيح هذا وفي الصورة الثانية طريقان اصحهما القطع
بالضم والثاني على الخلاف وفي الثالثة طرق اصحها القطع بالضم والثاني القطع
بعدم الضم والثالث على الخلاف. فصل يجب فيما سقي بماء السماء من

الثمار

الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وكذا
ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين كبيرة ففي هذا كله العشر وما سقي
بالنضح او بالدولاب او بالدلاء ففيه نصف العشر وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون
يديرها البقر وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه واما القنوات والسواقي
المحفورة من النهر العظيم ففيها العشر كماء السماء هذا هو المذهب المشهور الذي
قطع به طوائف الاصحاب من العراقيين وغيرهم وادعى امام الحرمين اتفاق
الائمة عليه لان مؤنة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء
الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف النواضح
ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع والثاني وجه افتى به ابو سهل الصعلوكي انه
يجب نصف العشر في السقي بماء القناة وقال صاحب التهذيب ان كانت القناة او
العين كثيرة المؤنة بان لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر وان
لم يكن لها مؤنة اكثر من مؤنة الحفر الاول وكسحها في بعض الاوقات فالعشر
والمذهب ما قدمناه، فرع قال القاضي ابن كج لو اشترى الماء كان
الواجب نصف العشر وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن جار
على كل ماخذ فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة ثم حكى ابن كج عن
ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة
وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب، قلت الوجهان اذا قلنا
الهبة لا تقتضي ثوابا صرح به الدارمي قال فان قلنا تقتضيه فنصف العشر قطعا
والله اعلم، فرع اذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله
حالان احدهما ان يزرع عازما على السقي بهما ففيه قولان اظهرهما يقسط الواجب
عليهما فان كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة اسداس العشر
والثاني الاعتبار بالاغلب فان كان ماء السماء اغلب وجب العشر وان غلب النضح
فنصف العشر فان استويا فوجهان اصحهما يقسط كالقول الاول وبهذا قطع
الاكثرون والثاني يجب العشر نظرا للمساكين ثم سواء قسطنا ام اعتبرنا الغالب
فالنظر الى النفع والثاني وهو اوفق لظاهر النص الاعتبار بعيش الزرع او الثمر

ولو سقى على التساوي وجب ثلاثة ارباع العشر
[illegible] والمراد السقيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)